

فقه العبادات - مالكي

- 1 - إخراج خمسة لحديث أبي بكر B أن رسول الله A قال : " العجماء (1) جبار (2) والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس " (3) ويكون مصرف هذا الخمس [ص 287] كالغنائم فيصرف في مصالح المسلمين العامة لا في مصارف الزكاة إن لم يحتج إخراجها إلى نفقة عظيمة أو عمل كبير